

الركيبات الصحية

وتعنى أنابيب لتوزيع المياه الممتدة في ٣٠ ألف الأفراس.

لجنة التنظيم المختصة

هي اللجنة المشكلة بموجب نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ أو أية لجنة أخرى يعهد إليها بمهمة تطبيقها النظام بصفة أساسية أو بصفة أخرى ضمن مناطق نفوذ الهيئات البلدية كلها أو بعضها أو المناطق الإقليمية.

أولاً: الشروط التنظيمية

٣/م- يشترط في البناء أن لا يزيد ارتفاعه عن واحد وخمسة وسبعون من المائة (١,٧٥) مثل البعد

ما بين حدى الطريق العام أو الخاص الذى يقع عليه. ويستثنى من ذلك ما يلى :

أ- بيت الدرج وغرف آلات المصاعد وأجهزة التكييف وخزانات المياه، وعلى أن يقتصر الاستعمال فيها على هذه الأغراض.

ب- الارتفاع داخل مستوى وهمى تكون زاوية ميله اثنين أفقى الى ثلاثة رأسى مع المستوى الرأسى المار بواجهة البناء المطل على الشوارع الخارجية.

ج- القباب والمآذن والأبراج فى دور العبادة والمباني العامة.

٤/م- يجب أن لا يقل الحد الأدنى للارتدادات الجانبية لجسم البناء الفوقى عن حدود القسيمة عن

١٠٪ (عشرة بالمائة) من ارتفاع البناء الكلى لكل جانب ومجد أدنى ٢م. كذلك يجب ألا يقل الحد

الأدنى للارتدادات الخلفية لجسم البناء الفوقى عن حدود القسيمة عن ١٥٪ (خمسة عشر بالمائة) من

ارتفاع البناء الكلى ومجد أدنى ٢م. أما بالنسبة للارتدادات الأمامية فتتخضع للقواعد العامة أما

بالنسبة للدور أو الأدوار المقامة تحت مستوى منسوب الشارع أو الشوارع الواقع عليها البناء فتطبق

القواعد العامة المعمول بها فى الارتدادات.